اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض او مؤجل وظهر العيب وفسخ ويقيم
البينة على ذلك ويحلف معها على انه اشتراه بثمن معلوم مقبوض او مؤجل
فظهر العيب القديم ولم يحدث عنده ولم يقصر ولم ينتفع ثم يأخذه القاضي
منه ويضعه عند عدل والا دخل في ضمانه بالقيمة ثم يبقى الثمن على الغائب
دينا فان حضر له مال يقضيه منه والا فيبيع المبيع ويقضيه ولو اخذه القاضي
منه ورده اليه وقال احفظه فاستعمله ضمن وان لم يستعمله فلا وان رضي به لم ينفع
الفسخ ولو اخبره عدل بالعيب فاخر بطل حقه واذا لقي البايع فسلم عليه لم يبطل
ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى شيئا ووجد فيه عيبا ورضي به او قصر في الرد
ثم وجد به عيبا آخر فله الرد كما لو اشترى عبدين فوجد باحدهما ورضي ثم وجد
بالآخر فله ردهما ولو اخر الرد ثم قال لم اعلم ان لي الرد فان قرب عهده بالاسلام او
نشأ في برية قبل والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور قبل كالشفيع ان كان
ممن يخفى عليه مثله وحيث بطل فلا ارش ولو تراضيا بترك الرد على جزء من
الثمن او مال آخر بطلت المصالحة ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل
حقه ان ظن صحة المصالحة وان علم فسادها بطل **الثاني** الاستعمال
والانتفاع فلو استخدم العبد او الامة ولو بشيء خفيف كاسقني الماء او
ناولني الثوب او اغلق الباب ففعل بطل حقه ولو جاء بكوز فاخذ منه
لم يضر وان شرب ورده اليه بطل ولو ركب الدابة للرد او للسقي او لبس
الثوب بطل الا ان يعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب ولو ركبها
للانتفاع فعرف عيبا واستدام ركوبها ولو توجه الى الرد بطل ولو كان لابسا للثوب
فعرف عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع او علفها في الطريق فتوجه للرد

او سقاها

١١٤ او سقاها او حلبها لم يضر ولو ترك عليها السرج او الاكاف لا العذار واللجام
والنعل بطل وكذا لو انعلها وكانت تمشي بلا نعل **الثالث** الهلاك
حسا او حكما فاذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات او قتل او اكل
او اعتق او وقف ثم علم بعيبه تعذر الرد ويرجع على البايع بالارش
وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان
سليما مثاله كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب
فالرجوع وان كان الثمن مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة
وتعتبر اقل القيمتين من يوم البيع الى القبض فلو اشترى عبدا قيمته
سليما مائة ومعيبا يوم العقد تسعون ويوم القبض ثمانون او بالعكس
بثوب قيمته يوم العقد عشرة ويوم القبض اثنى عشر او بالعكس فقد انتقص
بالعيب عشران فيسترد البايع عشر قيمة الثوب وهما اثنان وحيث
ثبت الارش فان كان الثمن في ذمته برئ بقدر الارش اذا طلب لا بمجرد
الاطلاع وان كان قد نقده وهو باق في يده ولو بالعود فيتعين
بقدره لحقه ولا يجوز للبايع ابداله ومع هذا فلو باع عبدا معيبا بجارية
ملك كلها واستباح وطئها وفاقا وان كان تالفا حكما او حسا
اخذ المثل او القيمة اقل ما كانت من يوم البيع الى القبض ولو خرج المبيع
معيبا بعيب لا ينقص قيمته كالخصي وايس من الرد فلا ارش **الرابع**
زوال الملك فاذا زال ثم علم العيب فلا رد ولا ارش لعدم اليأس عن الرد
زال بعوض او مجانا فان عاد فله الرد بعوض او مجانا ولو علم العيب
ثم زال ثم عاد فلا رد ولو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فلا رد **الرابع**

Copyright © King Saud University